مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٤
بشأن تنظيم الصناعة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة ·

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى الأمر الأميرى رقم (٣) لسنة ١٩٨٤ ،

وبناء على عرض وزير التنمية والصناعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

الفصـــل الأول
فى التراخيص الصناعية

مادة ــ ١ ــ

يقصد بالمنشأة الصناعية فى تطبيق أحكام هذا القانون كل مؤسسة يكون غرضها الأساسى تحويل الخامات الى منتجات كاملة الصنع أو نصف مصنعة أو تحويل هذه الأخيرة الى منتجات كاملة الصنع كما يدخل فى ذلك أيضا مزج المنتجات أو تجميعها أو تعبئتها أو تغليفها باستعمال القوة الآلية ·

مادة ــ ٢ ــ

لا يجوز اقامة أو ادارة منشأة صناعية يسرى عليها أحكام هذا القانون أو تكبير حجمها أو نقلها أو تغيير غرضها الأساسي الا بعد الحصول على ترخيص من وزارة التنمية والصناعة تحدد فيه الشروط التى يمنح الترخيص بموجبها ·

مادة ــ ٣ ــ

اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون لا يجوز منح التراخيص المشار اليها فى المادة السابقة الا للأفراد البحرينيين والشركات المؤسسة طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية ·

وعلى غير البحرينيين من أصحاب المنشآت الصناعية القائمة وقت نفاذ هذا القانون استيفاء الشروط المنصوص عليها فى هذه المادة والحصول على ترخيص وفقا لأحكام هذا القانون خلال المدة المنصول عليها فى المادة (١٥) والا وجب عليهم تصفية أعمالهم خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون ·

مادة ــ ٤ ــ

يقدم طلب الحصول على الترخيص الى ادارة الصناعة بوزارة التنمية والصناعة طبقا للنموذج الذى يصدر به قرار من وزير التنمية والصناعة مرفقا به الرسومات والمستندات اللازمة المؤيدة لصحة البيانات التى تحددها القرارات المنفذة لهذا القانون واذا كان مقدم الطلب شركة فعليه تقديم ما يفيد تأسيسها وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية ·

مادة ـ ٥ ـ

تبت وزارة التنمية والصناعة فى طلب الترخيص المشار اليه فى المادة (٢) بناء على توصية من ادارة الصناعة وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب واستيفاء كافة المستندات والدراسات المتعلقة به ٠

مادة ـ ٦ ـ

مع مراعاة التقيد بالاشتراطات التى تضعها أية جهة حكومية اخرى بقصد المحافظة على الأمن والصحة العامة و(البيئة)، يحدد وزير التنمية والصناعة بقرارات منه الاشتراطات الخاصة لكل نوع من هذه المنشآت ٠

مادة ـ ٧ ـ

يجوز لادارة الصناعة ادخال التعديلات الفنية التى تراها على الرسومات والمواصفات قبل منح الترخيص، ويلزم طالب الترخيص بتنفيذ هذه التعديلات على نفقته فى الميعاد المحدد له ، فاذا انقضى عام من تاريخ انتهاء المدة المحددة له دون اتمامها اعتبر متنازلا عن طلبه ٠

مادة ـ ٨ ـ

يحدد الترخيص الصادر للمنشأة مدة للبدء فى التنفيذ بشرط الا تزيد عن سنة ويجوز مدها بقرار من وزير التنمية والصناعة للفترة التى يراها بناء على طلب صاحب الشأن اذا ما قدم أسبابا مقبولة عن التأخير ٠

مادة ـ ٩ ـ

يراعى فى منح الترخيص الاعتبارات التالية :

أ ـ حاجة البلاد الاقتصادية وامكانية الاستهلاك المحلي والتصدير ٠

ب ـ مقتضيات البرامج التنموية للبلاد ٠

جـ ـ الا يكون غرض المنشأة مخالفا للنظام العام أو الصالح العام ٠

د ـ مدى تحمل السوق المحلية لاقامة منشأة مماثلة للمنشآت القائمة ٠

مادة ـ ١٠ ـ

لا يجوز اجراء تعديل فى المنشأة المرخص لها الا بموافقة وزارة التنمية والصناعة ويعتبر من أمثلة التعديل كل ما يطرأ على تجهيزات المنشأة فى الداخل والخارج أو كيفية تشغيل آلاتها أو نوعية الخبرات المستخدمة فيها أو طريقة التصنيع أو اضافة نشاط جديد أو زيادة القوة المحركة ٠

مادة ـ ١١ ـ

يجب على صاحب الشأن فى حالة بيع المنشأة أو تأجيرها أو التنازل عنها كلها أو بعضها وكذلك فى حالة توقفها عن العمل كليا او جزئيا أن يخطر وزارة التنمية والصناعة بذلك مع بيان الأسباب الداعية الى ذلك ويترتب على عدم اتباع هذه الاجراءات حرمان المنشأة من كل او بعض المزايا التى تقدمها الدولة للمنشأة الصناعية ٠

مادة ـ ١٢ ـ

لوزير التنمية والصناعة بناء على توصية وكيل وزارة التنمية والصناعة الغاء اى ترخيص صناعى أو غلق المنشأة اداريا وذلك فى الأحوال التالية :

١ ـ اقامة منشأة صناعية أو تكبير حجمها أو نقلها او تغيير غرضها الأساسى بدون ترخيص ·

٢ ـ توقف العمل فى المنشأة لمدة سنة لأسباب غير مبررة ·

٣ ـ اخطار ادارة الصناعة بخطاب مسجل برغبة صاحب المنشأة فى التوقف عن العمل ·

٤ ـ ازالة محل المنشأة ولو اعيد بناؤه ·

٥ ـ اجراء تعديل بالمنشأة دون الحصول على موافقة وزارة التنمية والصناعة ·

٦ ـ مخالفة شـروط الترخيـص ·

٧ ـ عدم البدء بالتشييد خلال المدة المحددة بالترخيص ·

ولا يحول الغاء الترخيص فى الحالات المشار اليها فى هذه المادة دون استصدار صاحب الشأن لترخيص جديد اذا ما توفرت الشروط اللازمة لذلك ·

مادة ـ ١٣ ـ

يجوز لكل من طالب الترخيص أو المرخص له أن يطعن فى قرار رفض الترخيص أو الغائه أو غلق المنشأة أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوما من تاريخ اخطاره به ·

مادة ـ ١٤ ـ

تسرى أحكام هذا الفصل على المنشآت الصناعية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التنمية والصناعة ·

مادة ـ ١٥ ـ

على المنشآت الصناعية القائمة وقت العمل بهذا القانون أن تقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به طلبا الى وزارة التنمية والصناعة بشأن تسجيلها وفقا للشروط المطلوبة ·

الفصل الثانـى
فى السجل الصناعـى

مادة ـ ١٦ ـ

ينشأ بوزارة التنمية والصناعة سجل لقيد المنشآت الصناعية الخاضعة لأحكام هذا القانون بكافة أنواعها ·

مادة ـ ١٧ ـ

على أصحاب المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون التقدم لوزارة التنمية والصناعة بطلب القيد فى السجل الصناعى خلال شهرين من تاريخ بدء الانتاج الفعلي ويجدد القيد فى السجل الصناعى خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء سنة على حصول القيد أو آخر تجديد له ·

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التى تقيد فى السجل المذكور وما يشترط فى طلبات القيد والتجديد وطريقة تقديمها ·